EASTLAWS.COM
شبكة قوانين الشرق

مرسوم ملكي بقانون
في شأن الادارة المحلية (١)

نحن ادريس الاول ملك المملكة الليبية ،
بعد الاطلاع على المادتين ٦٤ و١٧٦ من الدستور ،
وعلى المرسوم الملكي بقانون رقم ٨ لسنة ١٩٦٤ في شأن الادارة المحلية المعدل بالمرسوم الملكي بقانون الصادر في ٣ اغسطس ١٩٦٧ ،
وبناء على ما عرضه علينا وزير الداخلية والشؤون البلدية وموافقة راي مجلس الوزراء ،

رسمنا بما هو آت

الباب الاول

الوحدات الادارية ورؤساؤها

مادة ـ ١ ـ

الوحدات الادارية في المملكة الليبية هي :
المحافظات والمتصرفيات ونيابات المتصرفيات والمديريات .

مادة ـ ٢ ـ

تتكون المملكة الليبية من عشر محافظات هي:
طرابلس ـ بنغازي ـ سبها ـ مصراته ـ البيضاء ـ غريان ـ الزاوية ـ درنة ـ الخمس ـ اوباري .

مادة ـ ٣ ـ

تقسم كل محافظة الى متصرفيات تسمى ويحدد نطاقها بقرار من وزير الداخلية .

مادة ـ ٤ ـ

تقسم كل متصرفية الى مديريات تسمى ويحدد نطاقها بقرار من وزير الداخلية .
ويجوز ان تقسم المتصرفيات الى نيابات متصرفيات ، تقسم بدورها الى مديريات وذلك

EASTLAWS.COM
شبكة قوانين الشرق

بقرار من وزير الداخلية .

مادة ـ ٥ ـ

يكون لكل محافظة محافظ يصدر بتعيينه ونقله قرار من مجلس الوزراء بناء على عرض وزير الداخلية .

ويجوز في محافظتي طرابلس وبنغازي ان يكون للمحافظ نائب يعاونه في اداء واجباته ويحل محله في حالة غيابه أو قيام مانع يحول دون ممارسته لمهام منصبه ويصدر بتعيينه ونقله قرار من مجلس الوزراء بناء على عرض وزير الداخلية.

وبالنسبة لباقي المحافظات يجوز لوزير الداخلية في حالة غياب المحافظ او خلو منصبه أن يندب محافظا اخر الى حين عودة المحافظ الى عمله او تعيين محافظ جديد .

مادة ـ ٦ ـ

يقسم المحافظ ونائب المحافظ امام وزير الداخلية قبل مباشرة مهام وظيفتهما اليمين الاتية :

(اقسم بالله العظيم أن اكون مخلصا للوطن والملك وان احافظ على الدستور وقوانين البلاد ، وان ارعى مصالح الشعب وسلامة الوطن وان اؤدي اعمالي بالذمة والصدق) .

مادة ـ ٧ ـ

فيما عدا ما نص عليه في هذا القانون تسري على المحافظين الاحكام الخاصة بوكلاء الوزارات وعلى نواب المحافظين الاحكام الخاصة بوكلاء الوزارات المساعدين ، وذلك فيما يتعلق بمرتباتهم وسائر شؤونهم الوظيفية .

مادة ـ ٨ ـ

يعتبر المحافظ ممثلا للحكومة في نطاق المحافظة ويتولى تحت اشراف وزير الداخلية العمل على تنفيذ سياستها العامة وتنفيذ القوانين ويعمل على صيانة الحقوق والحريات وحماية الاموال والممتلكات .

وللمحافظ في سبيل ممارسة اختصاصاته الاستعانة بقوة الامن في المحافظة على النظام واستتباب الامن وغير ذلك مما يدخل في اختصاصه ويكون له الاشراف عليهم .

مادة ـ ٩ ـ

يضع المحافظ النظام الداخلي لسير العمل في المحافظة وفي المتصرفيات ونيابات المتصرفيات والمديريات بموافقة وزير الداخلية .

ويشرف المحافظ على فروع الوزارات في

EASTLAWS.COM
شبكة قوانين الشرق

المحافظة وعلى موظفيها ، ويعتبر الرئيس المحلي لهم باستثناء رجال القضاء والنيابة .

ويكون للمحافظ في سبيل اداء اعمال وظيفته :

أ ـ أن يقوم بالتفتيش على اعمال الموظفين، وله أن يضع تقارير عن هذا التفتيش تبلغ الى وزير الداخلية والى الوزير المختص .

ب ـ توقيع عقوبتي الانذار والخصم من المرتب لمدة لا تزيد على شهر في السنة ، على ان لاتزيد مدة عقوبة الخصم من المرتب في كل مرة عن خمسة عشر يوما وذلك بعد سماع اقوال الموظف وتحقيق دفاعه ويكون قرار التأديب مسببا ونهائيا ويبلغ الى الوزير المختص ووزير الداخلية وادارة الخدمة المدنية .

ج ـ ان يقترح نقل اي موظف من المحافظة اذا تراءى له ان وجوده فيها لم يعد يتلاءم مع المصلحة العامة .

مادة ـ ١٠ ـ

يعتبر المتصرف ممثلا للحكومة في نطاق المتصرفية ، ويباشر في حدودها وتحت اشراف المحافظ اختصاصات المحافظ المنصوص عليها في المادة الثامنة والبندين (أ و ب) من المادة التاسعة من هذا القانون ، ويشرف على فروع الوزارات في المتصرفية وعلى موظفيها باستثناء رجال القضاء والنيابة .

ويعاون المتصرف في تأديته لمهام وظيفته عدد من المستشارين .

مادة ـ ١١ ـ

يعتبر نائب المتصرف ممثلا للحكومة في نطاق نيابة المتصرفية ، ويباشر اختصاصاته تحت اشراف المتصرف وتحدد هذه الاختصاصات بقرار من وزير الداخلية .

مادة ـ ١٢ ـ

يعتبر المدير ممثلا للحكومة في حدود المديرية ويباشر اختصاصاته تحت اشراف المتصرف او نائب المتصرف بحسب الحال ، وتحدد هذه الاختصاصات بقرار من وزير الداخلية .

ويعاون المدير في اداء مهام وظيفته عدد من مشائخ القبائل وائمتها او من مختاري وائمة المحلات .

مادة ـ ١٣ ـ

يكون تعيين مشائخ القبائل وائمتها ومستشاريها ومختاري وائمة المحلات وانهاء خدمتهم بقرار من وزير الداخلية ولا يجوز الطعن في هذه القرارات بأي طريق من طرق الطعن ، ويصدر

EASTLAWS.COM
شبكة قوانين الشرق

بتنظيم اوضاعهم وتحديد اختصاصاتهم قرار من وزير الداخلية ، ويمنحون مكافأة تحدد بقرار من مجلس الوزراء بناء على عرض وزير الداخلية.

مادة ـ ١٤ ـ

لكل من المتصرف ونائب المتصرف والمدير في سبيل اداء اعمال وظيفته الاستعانة عند الاقتضاء بقوة الامن في المتصرفية او نيابة المتصرفية او المديرية بحسب الحال بما يكفل السلامة العامة وصيانة واستتباب الامن والنظام .

مادة ـ ١٥ ـ

مع مراعاة احكام هذا القانون يجوز بقرار من مجلس الوزراء بناء على عرض وزير الداخلية تعديل اختصاصات المحافظ او المتصرف او غيرهم من رجال الادارة بالزيادة أو النقص كما يجوز لوزير الداخلية بعد موافقة مجلس الوزراء وضع نظام العمل وتحديد الاختصاصات في جميع المحافظات والمتصرفيات .

مادة ـ ١٦ ـ

تنظم اجراءات التفتيش على الوحدات الادارية بقرار من وزير الداخلية وللوزير ان ينتدب موظفا او اكثر من موظفي الوزارة للتفتيش الاداري على هذه الاجهزة وتكون للموظف المنتدب سلطة البحث والدراسة والتحقيق وعليه ان يرفع تقريرا بنتيجة التفتيش الى وزير الداخلية .

مادة ـ ١٧ ـ

فيما عدا ما نص عليه في هذا القانون تسري على موظفي الادارة المركزية بوزارة الداخلية وعلى المحافظين والمتصرفين ونوابهم والمديرين وغيرهم من موظفي الوحدات الادارية احكام قانون الخدمة المدنية ، وقانون التقاعد ، واللوائح الصادرة بمقتضاهما ، على أن تصدر القرارات المتعلقة بتعيينهم وترقيتهم وغير ذلك من شؤونهم الوظيفية بقرار من وزير الداخلية بناء على اقتراح لجنة تسمى لجنة الادارة المحلية وذلك فيما عدا القرارات التأديبية ، وتشكل هذه اللجنة بقرار من وزير الداخلية برئاسة احد وكلاء الوزارة وعضوية اثنين من موظفيها ممن لا تقل درجتهم عن الثانية ، وعضو قانوني يعينه وزير العدل وعضو من ادارة الخدمة المدنية ، وتضع اللجنة لائحة بتنظيم اجراءاتها تصدر بقرار من وزير الداخلية ، ولا يصح انعقادها الا بحضور اربعة اعضاء على الاقل من بينهم الرئيس او من يقوم مقامه ، وتتخذ القرارات بأغلبية الاصوات ، وعند التساوي يرجح الجانب الذي منه الرئيس .

EASTLAWS.COM
شبكة قوانين الشرق

مادة ــ ١٨ ــ

تعتبر الوظائف بالادارة المركزية بوزارة الداخلية والوحدات الادارية وحدة واحدة .

الباب الثاني

في مجالس المحافظات

مادة ــ ١٩ ــ

يشكل في كل محافظة مجلس استشاري مقره حاضرتها برئاسة المحافظ ويطلق عليه اسمها ويتكون من عدد من الاعضاء لا يزيد على اربعة وعشرين عضوا يعينون بقرار من مجلس الوزراء بناء على اقتراح وزير الداخلية .

وللمحافظ ان يدعو لحضور اجتماعات المجلس من يرى دعوته من رؤساء او موظفي فروع المصالح الحكومية في المحافظة دون ان يكون له صوت معدود في المداولات .

مادة ــ ٢٠ ــ

يشترط في عضو مجلس المحافظة :

١ ــ ان يكون ليبيا بالغا من العمر ثلاثين سنة ميلادية على الاقل .

٢ ــ ان يكون محمود السيرة حسن السمعة .

٣ ــ الا يكون قد حكم عليه في جناية او جنحة مخلة بالشرف مالم يكن قد رد اليه اعتباره .

٤ ــ الا يكون ممن سبق فصلهم تأديبيا من الوظائف العامة .

٥ ــ الا يكون من المحجوز عليهم طوال مدة الحجز .

٦ ــ الا يكون ممن اشهر افلاسهم ولم يرد اليهم اعتبارهم .

مادة ــ ٢١ ــ

يجتمع مجلس المحافظة بدعوة من رئيسه ولا تكون اجتماعاته صحيحة الا بحضور اغلبية اعضائه ويصدر المجلس توصياته باغلبية اراء الاعضاء الحاضرين وفي حالة التساوي يرجح الجانب الذي منه الرئيس .

مادة ــ ٢٢ ــ

مدة المجلس اربع سنوات ، على انه يجوز بقرار من مجلس الوزراء حل المجلس قبل استكمال مدته واعادة تشكيله من جديد وذلك بناء على اقتراح من وزير الداخلية .

مادة ــ ٢٣ ــ

لمجلس المحافظة بحث ودراسة المسائل الاتية وتقديم التوصيات بشأنها :

EASTLAWS.COM
شبكة قوانين الشرق

١ ـ شؤون التعليم والصحة والشؤون الاجتماعية المتعلقة بالمحافظة .
٢ ـ وسائل النهوض بالانتاج الزراعي والحيواني والصناعي ونشر التعاون بين الاهالي وتوفير مياه الشرب والري في المحافظة.
٣ ـ اقتراح انشاء مراكز او نقط قوة الامن ومكافحة الكوارث والنكبات الطبيعية وغيرذلك مما يتعلق باستتباب الامن في المحافظة .
٤ ـ شؤون التموين والاسعار والاجراءات التي تؤدي الى تخفيف اعباء المعيشة .
٥ ـ ربط مختلف الجهات داخل نطاق المحافظة بالطرق ووسائل المواصلات .
٦ ـ المرافق والاعمال ذات الطابع المحلي والتي تعود بالنفع العام على المحافظة .
٧ ـ وسائل مكافحة البطالة وتهيئة العمل للمتعطلين في دائرة المحافظة .
٨ ـ الامور الاخرى التي يرى المحافظ عرضها على المجلس لاخذ الرأي فيها.

مادة ـ ٢٤ ـ

يرفع المحافظ التوصيات التي يتخذها مجلس المحافظة في اي امر من الامور الداخلة في اختصاصاته وفقا للمادة السابقة الى وزير الداخلية والوزراء المختصين وذلك خلال اسبوعين من اتخاذها .

مادة ـ ٢٥ ـ

يمنح عضو مجلس المحافظة مكافاة شهرية تحدد بقرار من مجلس الوزراء .

مادة ـ ٢٦ ـ

تقدم الاستقالة من عضوية المجلس الى رئيسه وتعتبر نهائية من وقت قبول وزير الداخلية لها، فاذا لم يصدر القرار خلال شهر اعتبرت مقبولة ويعتبر العضو في حكم المستقيل اذا تغيب عن جلسات المجلس خمس مرات متتالية بدون عذر مقبول او اذا كانت حالته الصحية لاتتلاءم مع واجبات عمله ويصدر باعتباره مستقيلا قرار من وزير الداخلية .

مادة ـ ٢٧ ـ

في حالة خلو محل احد الاعضاء سواء بقبول استقالته او بغيرها يعين خلف له وفقا للمادة ٢٠ ويكمل العضو الجديد في هذه الحالة مدة سلفه.

مادة ـ ٢٨ ـ

لا يجوز الجمع بين عضوية مجلس الامة ومجالس المحافظات ومجالس البلديات والهيئات العامة الاخرى .

مادة ـ ٢٩ ـ

تصدر لائحة المجلس الداخلية بقرار من وزير

EASTLAWS.COM
شبكة قوانين الشرق

الداخلية وفقا للنموذج الذي يوضع لكافة مجالس المحافظات .

الباب الثالث

احكام عامة واحكام انتقالية

مادة ـ ٣٠ ـ

الى ان تنظم شؤون البلديات والمجالس البلدية بقانون خاص يستمر العمل بالاحكام الواردة في المرسوم الملكي بقانون رقم ٨ لسنة ١٩٦٤ في شأن الادارة المحلية فيما يتعلق بالبلديات ، وتؤول الى وزير الشؤون البلدية الاختصاصات المخولة لوزير الداخلية والمحافظين في القانون المذكور واللوائح الصادرة بمقتضاه .

مادة ـ ٣١ ـ

يجوز خلال الخمس سنوات التالية لتاريخ العمل بهذا القانون التعيين بوظائف المتصرفين ونواب المتصرفين والمديرين بالادارة المحلية دون التقيد بشرطي المؤهل العلمي والامتحان المنصوص عليهما في قانون الخدمة المدنية .

ولمجلس الوزراء بقرار منه خلال خمس سنوات من تاريخ تعيين الموظف وفقا للفقرة السابقة فصله اذا لم تثبت صلاحيته للبقاء في الخدمة وذلك بناء على اقتراح من وزير الداخلية .

ولا يجوز ان يتولى الموظف المعين وفقا لهذه المادة اية وظيفة اخرى سواء بطريق النقل او الترقية او الندب غير الوظائف المنصوص عليها في هذه المادة ، ولمجلس الوزراء بقرار منه وبناء على عرض وزير الداخلية اعفاء الموظف من هذا الحظر بعد انقضاء خمس سنوات على تعيينه .

مادة ـ ٣٢ ـ

يجوز خلال ستة اشهر من تاريخ العمل بهذا القانون احالة اي موظف من موظفي الوحدات الادارية ووزارة الداخلية على التقاعد ، وذلك بقرار من مجلس الوزراء بناء على عرض وزير الداخلية وتنتهي خدمة الموظف من تاريخ صدور القرار المشار اليه ، وفي هذه الحالة يمنح الموظف بالاضافة الى حقه في المعاش او المكافأة تعويضا عن انتهاء الخدمة يحسب على اساس مرتب شهر عن كل سنة خدمة على الا يقل عن مرتب سنة ولا يجاوز مرتب سنتين ، وذلك على اساس اخر مرتب كان يتقاضاه عند انتهاء خدمته ، ولا يجوز الطعن في قرارات مجلس الوزراء الصادرة وفقا لهذه الفقرة بأي طريق من طرق الطعن .

مادة ـ ٣٣ ـ

يلغى كل ما يتعارض مع ما ورد في هذا القانون من احكام ويستمر العمل باللوائح والقرارات

EASTLAWS.COM
شبكة قوانين الشرق

الصادرة تنفيذاً للمرسوم الملكي بقانون رقم ٨ لسنة ١٩٦٤ في شأن الادارة المحلية الى ان تلغى أو تستبدل .

مادة ـ ٣٤ ـ

على وزيري الداخليةوالشؤون البلدية تنفيذ هذا القانون ، ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

ادريس

صدر بقصر دار السلام العامرة بطبرق في ٢٧ جمادى الاولى ١٣٨٧ .
الموافق ١ سبتمبر ١٩٦٧ .

بأمر الملك

عبدالقادر البدري
رئيس مجلس الوزراء

احمد عون سوف
وزير الداخلية

علي الميلودي
وزيرالشؤونالبلدية

مذكرة ايضاحية
للمرسوم الملكي بقانون في شأن
الادارة المحلية

يحكم التنظيم الاداري في المملكة الليبية قانون الادارة المحلية رقم ٨ لسنة ١٩٦٤ ويتضمن الباب الاول منه نظام الوحدات الادارية في المملكة ورؤسائها ، ويتضمن الباب الثاني نظام المجالس الاستشارية للمحافظات ، بينما خصصت احكام الباب الثالث للمجالس البلدية واختصاصاتها .

وقد بات من الضروري اعداد مشروع بتعديل هذا القانون على ضوء ما كشف عنه التطبيق العملي لاحكامه من مآخذ وثغرات وعلى ضوء سياسة الحكومة الحالية بالنسبة لشؤونالادارة المحلية بعد انشاء وزارة الشؤون البلدية .

واهم التعديلات التي ادخلها المشروع على الاحكام الحالية ما يأتي :

١ ـ لم ينص القانون الحالي على نيابات المتصرفيات رغم وجودها فعلا في التقسيم الاداري لبعض المتصرفيات ، وبالتالي تلافى المشروع هذا النقص بحيث اجاز في المادة ٤ تقسيم المتصرفية الى نيابات متصرفيات .

٢ ـ اجاز المشروع ان يكون للمحافظ في محافظتي طرابلس وبنغازي نائبا يعاونه في تادية مهام وظيفته ويحل محله عند غيابه ، كما أجاز لوزير الداخلية في المحافظات الاخرى في حالة غياب المحافظ او خلو منصبه ندب محافظ اخر الى حين عودة المحافظ او تعيين محافظ جديد .

EASTLAWS.COM
شبكة قوانين الشرق

٣ ـ لم يتضمن قانون الادارة المحلية الحالي اي نص يتعلق بمشائخ القبائل وائمتها ومستشاريها ومختاري وائمة المجلات وقد تلافى المشروع هذا النقص فنصت المادة ١٠ على ان يعاون المتصرف في تأديته لمهام وظيفته عدد من المستشارين، ونصت المادة ١٢ على ان يعاون المدير في اداء وظيفته عدد من مشائخ القبائل وائمتها او مختاري وائمة المجلات ، على ان يكون تعيينهم وانهاء خدمتهم بقرار من وزير الداخلية (مادة ١٣) .

٤ ـ زاد المشروع من صلاحيات المحافظ فيما يتعلق بالعقوبات التاديبية (المادة ٩) .

٥ ـ اضيف حكم خاص بنائب المتصرف واختصاصاته فنصت المادة ١١ من المشروع على ان نائب المتصرف يمارس اختصاصاته تحت اشراف المتصرف وتحدد اختصاصاته بقرار من وزير الداخلية .

٦ ـ اضاف المشروع حكما جديدا في المادة ١٦ يخول وزير الداخلية تنظيم اجراءات التفتيش على الوحدات الادارية وندب موظف او اكثر للتفتيش الاداري على هذه الاجهزة تكون له سلطة البحث والدراسة والتحقيق .

٧ ـ ابقى المشروع على النص الوارد في القانون الحالي الذي يقضي بان وظائف الادارة المحلية والمركزية تعتبر وحدة واحدة (المادة ١٨ من المشروع) مع حذف الحكم الذي ينص على ان تنظم شروط التعيين في وزارة الداخلية من الخارج وفق قانون الخدمة المدنية ، باعتبار ان ذلك من قبيل تحصيل الحاصل .

٨ ـ عدل الحد الاقصى لعدد اعضاء المجالس الاستشارية للمحافظات من ١٢ الى مالا يزيد على اربعة وعشرين عضوا ، وذلك للتمكين من انشاء مجالس يختلف عدد اعضائها وفقا لاتساع المحافظات واهميتها (المادة ١٩ من المشروع) .

٩ ـ لم يتضمن القانون الحالي نصا يبين الجهة التي تختص بقبول استقالة عضو مجلس المحافظة وبالتالي اضيف حكم الى المادة ٢٦ من المشروع يقضي بان يصدر باعتبار العضو مستقيلا قرار من وزير الداخلية .

١٠ ـ يحظر القانون الحالي على عضو المجلس ان يشغل اية وظيفة عامة وبما ان المجلس استشاري فان هذا القيد سيحرم الادارة من الاستعانة باشخاص يشغلون وظائف عامة ولهم خبرة تاهلهم لاعطاء المشورة ، ولهذا رؤي حذف هذا القيد، كما رؤي حذف الحكم الذي يحظر على عضو المجلس الاستشاري ان يبرم مع المحافظة اي عقد مقاولة او بيع او ايجار وما شابهه لعدم اتفاقه مع طبيعة عمل المجلس كمجلس استشاري .

هذا وقد نصت المادة ٣٠ على انه الى ان يتم تنظيم شؤون البلديات والمجالس البلدية بقانون خاص يستمر العمل بالاحكام الواردة بالمرسوم

EASTLAWS.COM
شبكة قوانين الشرق

الملكي بقانون رقم ٨ لسنة ١٩٦٤ في شأن الادارة المحليه فيما يتعلق بالبلديات وتؤول الى وزير الشؤون البلدية الاختصاصات المخوله لوزير الداخلية والمحافظين في القانون المذكور واللوائح الصادرة بمقتضاه .

ولما كانت وظائف الادارة المحلية تتطلب صفات ومؤهلات خاصة فيمن يتولاها وقد لا تتوفر هذه المؤهلات في الاماكن النائية فقد اجازت المادة ٣١ خلال الخمس سنوات التالية لتاريخ العمل بالقانون التعيين في وظائف المتصرفين ونواب المتصرفين والمديرين دون التقيد بشرطي المؤهل العلمي والامتحان المنصوص عليهما في قانون الخدمة المدنية ، ولمجلس الوزراء بقرار منه خلال خمس سنوات من تاريخ تعيين الموظف وفقا للحكم الاستثنائي المذكور فصله اذا لم تثبت صلاحيته للبقاء في الخدمة وذلك بناء على اقتراح وزير الداخلية .

وزير الداخلية **وزير الشؤون البلدية**